ميراث المرأة وفقاً لقانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (دراسة مقارنة)

Women's inheritance according to the effective Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 as amended (a comparative study)

م.د.علاء عبد الامير موسى النائلي

كلية القانون – جامعة القادسية

الملخص

يعد نظام الارث في الشريعة الاسلامية من الانظمة الالهية التي خصها الله سبحانه وتعالى بانصبة شرعية لا مجال لمخالفتها من خلال القرآن الكريم ، ومن ضمن الورثة التي خصهم الله سبحانه وتعالى ميراث المرأة فجعل لها احكاماً خاصة بالميراث تختلف عن الذكر فتارة نجد ان الذكر يأخذ ضعف حصة الانثى ومرة نجد ان المرأة تأخذ اكثر من حصة الذكر وفق مقدرات محددة من قبل الله سبحانه وتعالى الله يعلمها فقط ، ولذلك ارتأينا ان نبحث في هذا الموضوع لبيان الاحكام الالهية التي خصها الله سبحانه وتعالى للمرأة واعطاؤها كافة الحقوق التي كانت محرومة منها في العصور الجاهلية .

الكلمات المفتاحية: الميراث، الفقه الإسلامي ، حقوق المرأة .

Abstract

The inheritance system in Islamic law is one of the divine regulations that God Almighty has assigned to a legitimate share, and there is no room for contradicting it through the Holy Qur'an. And once we find that women take more than the share of the male according to specific capabilities set by God Almighty and God knows them only, and therefore we decided to discuss this matter to clarify the divine rulings that God Almighty assigned to women and give them all the rights that were deprived of them in pre-Islamic eras

Key words: Inheritance, Islamic jurisprudence, women's rights.

المقدمة

اولا-موضوع البحث

نظام الارث لم تختص به الشريعة الاسلامية وانما نظمته كافة الشرائع السماوية الاخرى من المسيحية واليهودية وغيرها، لانه في الحقيقة نظام فطري يستجيب لمقتضيات الغريزة الانسانية، ومن ثم اتت الشريعة الاسلامية بنظام دقيق راعت فيه مقتضيات الطبيعة التكوينية للذكر والانثى ، فكان هنالك حق للمرأة في الارث كما للرجل على عكس القوانين السابقة قديماً التي كانت تحرم المرأة من الارث ، وقد اتى قانون الاحوال الشخصية العراقي بتنظيم حقوق الورثة وارثهم بما اتت به الشريعة الاسلامية واحكامها ولم يختلف عنها الا في موارد قليلة جداً وهذا ما سيتم تبيانه لاحقاً في هذا البحث.

ثانياً- اهمية اختيار البحث:

تتجلى اهمية اختيار هذا البحث فيما هو حق المرأة في الميراث ممن يتوفى من اقاربها وعدم حرمانها من الارث بما هو متعارف عليه عند بعض الشعوب والاقوام ، تكريماً لها وحقاً لها فيه بما ينسجم مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء.

كذلك تتجلى اهمية هذا البحث الى بيان استحقاق المرأة من الميراث وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وبيان فروضها واستحقاقها بمسائل ارثية تكون فيها الفائدة للمختصين بالشأن القانوني.

ثالثاً-مشكلة البحث:

الذي دعانا في الواقع الى البحث في هذا الموضوع هو لحل الاشكاليات التي تذهب الى افضلية الرجل على المرأة على اساس ان للرجل ضعف ميراث المرأة ، ولرد الشبهات حول ارثها بأن الشريعة الاسلامية لا تعطي للمرأة حقها ، فضلا عن حرمان المرأة من الميراث في بعض المجتمعات الاسلامية من حق المرأة في الارث.

رابعاً- منهجية البحث:

سيكون محور دراستنا قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل ، مستأنسين ببعض القوانين مثل القانون الفرنسي والمصري مع التطرق الى موقف الشرائع الاخرى من ميراث المرأة.

خامساً- خطة البحث:

ستكون خطة بحثنا مقسمة الى مبحثين مبتدئين بمقدمة للبحث ومنتهين بخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات، ووفقًا للمحاور الاتية:

المبحث الاول: ماهية ميراث المرأة

المطلب الاول-مفهوم ميراث المرأة

المطلب الثاني- موقف الشرائع من ميراث المرأة

المبحث الثاني- استحقاق المرأة من الميراث

المطلب الاول – ميراث المرأة وفقاً لانصبتها القانونية والشرعية

المطلب الثاني – تطبيقات ارثية متعلقة بميراث المرأة

المبحث الاول

ماهية ميراث المرأة

الميراث نظام شرعي اقره الله سبحانه وتعالى بانصبة معينة في القرآن الكريم ، ويخضع الميراث عمومًا لشروط معينة لا يمكن باي حال من الاحوال مخالفتها ،اذ بتحقق تلك الشروط يستحق الوارث ارثه المقدر ، وبتخلف تلك الشروط لا يمكن توريثه ، ونظام ارث المرأة لا تعرفه الشريعة الاسلامية فقط ولكن عرفته الشرائع القديمة الاخرى السماوية وغير السماوية ، ومن اجل ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سيكون لمفهوم ميراث المرأة في حين سيكون المطلب الثاني لموقف الشرائع من ميراث المرأة.

المطلب الاول

مفهوم ميراث المرأة

لقد تعددت التعاريف والاقوال حول ميراث المرأة وبيان معناه الاصطلاحي ، وتباينت التشريعات حول مفهومه ، منها عرفت الميراث والقسم الاخر لم

يتناولـه بتعريـف ، ولكنهـا نظمـت شـروطه واحكامـه ، ومـن اجـل ذلـك سـنتكلم في هـذا المطلـب عـن تعريـف الميـراث ومـايرتبط بـه مـن مصـطلحات ومـن ثـم بيـان شـروطه ، وكـل ذلـك في فـرعين الاول يكـون لتعريـف الميـراث في حـين سـيكون الفـرع الثـاني لشـروط ميراث المرأة.

الفرع الاول

تعريف ميراث المرأة

الارث لغـةً هـو : البقـاء ، والـوارث: البـاقي، لانـه بـاقٍ بعـد مـوت المـورث ، قـال الله تعـالى "وانـا لـنحن نحـي ونميـت ونحـن الوارثـون"[١] ، ومعناه : الباقي بعد فناء خلقه[٢].

والارث ايضـاً: انتقـال الشـيء مـن جيـل الـى جيـل اخـرين، قـال الله تعالى"وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ "[٣].

وقـد عُـرف اصـطلاحاً بأنـه " انتقـال مـال الغيـر الـى الغيـر علـى سـبيل الخلافة"[٤].

فضـلا عـن ذلـك فقـد تـم تعريفـه بأنـه " مايتركـه الميـت لورثتـه ، او هـو علـم القواعـد الفهيـة والحسـابية التـي يمكـن مـن خلالهـا معرفـة نصـيب كـل وارث"[٥].

كـذلك تـم تعريفـه بانـه "مايسـتحقه انسـان بمـوت اخـر بسـبب او نسب"[٦].

وبهـذا تعـددت التعـاريف لمعنـى الميـراث الـذي يكـون لـه معـانٍ عـدة يمكـن استخلاصـها مـن التعـاريف المـذكورة" فقـد يقصـد بـه الخلافـة الاجباريـة للـوارث في مـال مورثـه ، او يقصـد بـه انتقـال امـوال المـورث للـوارث بالزوجيـة الصـحيحة او القرابـة نسـب وسـبب، او هـو علـم القواعـد الفقهيـة او الحسـابية التـي يمكـن مـن خلالهـا معرفـة نصـيب كـل وارث".

امـا بخصـوص قـانون الاحـوال الشخصـية العراقـي النافـذ رقـم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٩ المعـدل فقـد عـرف الميـراث في المـادة (٨٦/ ٣) بأنـه "الميـراث: وهـو مـال المتـوفي الـذي يأخـذه الـوارث"، ويبـدو ان هـذا التعريـف غيـر جـامع لمفـردات الميـراث ففـي الواقـع ان الميـراث كمـا

قلنا سالفاً هو الخلافة الاجبارية للوارث في مال مورثه وكذلك هو فن القواعد الفقهية والحسابية ، وللميراث ثلاثة اركان الوارث والتي بينته المادة(٨٦/ ٢) بانه الشخص الحي الذي يستحق ، والمورث (٨٦/ ١) وهو الشخص الميت ، وقد اتى المشرع العراقي بالركن الثالث واطلق عليه الميراث ، ويبدو ان موقف المشرع العراقي كان غير موفقاً بهذا الجانب كون الركن الثالث للميراث هو التركة لا الميراث لان الميراث يشمل الاركان الثلاثة وقد اتى بتعريف الميراث واراد منه التركة ، وكان الاولى بالمشرع ان يطلق على الركن الثالث للميراث بالتركة وهو ما يتركه الميت من الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت في حيازته حين الوفاة ام في حيازة شرعية للغير كالإجارة او الاموال المغصوبة والحقوق المالية المحضة كحقوق الارتفاق والديون الثابتة في ذمة الغير[٧].

اما قانون الميراث المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ لم يبين معنى الميراث كما فعل المشرع العراقي ويبدو انه فعل حسناً لذلك ، لانه كما بيناه للميراث معاني متعددة ، فيبدو ان المشرع المصري اراد ان يتلافى هذا التعدد في معنى الميراث ، ومادام ان الميراث هو خلافة اجبارية للمورث بأمر الشارع المقدس، فلا معنى بعد من ايراد تعريفاً محدداً له.

اما القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ، فنلاحظ ان المادة (٧٣١) قد قسمت الورثة الى ستة مراتب ولم تبين معنى مباشر للميراث ، ونلاحظ انه هنالك اختلاف في فلسفة التشريع الفرنسي عن العراقي والمصري كونهما يتخذان الشريعة الاسلامية الاساس في توزيع الميراث اما المشرع الفرنسي فلا يعتمد ذلك وانما يكون اساس ذلك التشريع الوضعي.

وبهذا نصل الى نتيجة مؤداها ان الميراث يفيد التمليك بغير العقود ولا عن طريق التبرع ، بل بحكم الشرع ، لذا فانه يعتبر نظاماً شرعياً توزع بمقتضاه التركة بالكيفية التي بينتها الشريعة المقدسة في القرآن او

السنة النبوية الشريفة ، وهو يعتبر نظام الزامي وجوبي في توزيع التركة لادخل لارادة الوارث فيها، قال الله تعالى﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [٨].

الفرع الثاني

ركائز ميراث المرأة

يرتكز ميراث المرأة على عدة امور منها:

١. **المورث**: وهو المتوفي حقيقةً كمن يثبت موته بالمشاهدة او السماع ، او حكماً مثل المفقود الذي يحكم القاضي بوفاته، او تقديراً كموت الجنين الذي اسقطته امه بسبب الاعتداء عليها فموته تقديري لان حياته تقديرية[٩].

وقد اعتبر المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في المادة (٨٦-أ-١) المورث من اركان الميراث ، وفي المادة نفسها (٨٦-ج-١) قد جعل موت المورث حقيقة او حكماً من شروط الميراث ، وبهذا تعدُّ وفاة المورث شرطاً وركناً لاستحقاق المرأة الميراث.

اما فيما يتعلق بقانون الميراث المصري فلم يفصل كما فعل المشرع العراقي باعتبار المورث احد اركان الميراث ووفاة المورث حقيقة او حكماً شروطه وانما اتى بالمادة الاولى ونص على انه" يستحق الارث بموت المورث او باعتباره ميتاً بحكم القاضي " وبهذا نجد ان المشرع المصري وفقاً للمادة المذكورة قد جعل من موت المورث الحقيقي او الحكمي شرطاً وركناً في نفس الوقت.

ولم يتطرق القانون الفرنسي في المادة (٧٣١) الى الشروط او الاركان وانما اتى فقط بتقسيمات الورثة وقسمهم الى ست درجات.

وبهذا نجد ان وفاة المورث شرط اساسي في استحقاق المرأة من الميراث وهذا واضح في نصوص التشريع العراقي او على مستوى التشريع المصري.

٢. **الوارث:** وهو الانسان الحي حقيقة كمن تثبت حياته بالمشاهدة والسماع او بالبينة ، او الانسان الحي استصحاباً كالمفقود فان حياته كانت قبل الفقد حقيقية ويقينية وبعد الفقد اصبحت مشكوكًا فيها، فيعد حيًا بعد الفقدان استصحاباً لحياته قبله الى ان يتبين مصيره من الحياة او الممات او ان يحكم القاضي بوفاته، وقد يكون الوارث حيًا تقديراً كحياة الجنين في بطن امه، فاذا ولد حيًا وثبت انه كان موجوداً حين الوفاة فيعد وارثًا، فإذا مات المورث والوراث معًا ولم يعرف المتقدم من المؤخر فلا توارث بينهما عند جمهور الفقهاء [١٠]، اما الامامية فقد استثنوا الموت بسبب الغرق او الهدم او الزلزلة او حوادث السيارات فإذا مات المورث والوارث بفعل هذه الحوادث ولم يعرف المتقدم عن المتأخر ورث كل منهما الاخر ولا يشمل الموت حتف الانف [١١].

وبخصوص موقف المشرع العراقي فأن المادة(٨٦-أ-٢) قد جعلت من الوارث الحي احد اركان الميراث ، ونفس المادة (٨٦-ج-٢) قد جعلت من حياة الوارث الحقيقية او حكمًا احد شروط الميراث، وبهذا تعد حياة الوارث شرطًا وركنًا للميراث.

اما المادة (٢) من قانون الميراث المصري فقد نصت على انه"يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث او وقت الحكم باعتباره ميتًا" ، وبهذا نجد المشرع المصري قد جعل الوارث مرتكزاً اساسيًا للميراث، وقد اخذ المشرع المصري في المادة الثالثة برأي جمهور الفقهاء فيما اذا مات الوارث والمورث معًا بلحظة واحدة ولايعرف المتقدم من المتأخر فلا توارث بينهما.

وبهذا نجد المشرع العراقي وكذلك المصري اعتبر حياة الوارث الحقيقية او الحكمية او التقديرية احد المرتكزات الاساسية لصحة ميراث المرأة (شرطًا وركنًا).

٣. **التركة**: وهي عبارة عن ما يتركه الميت من الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء كانت في حيازته حين الوفاة او في حيازة شخص اخر كالعين المستأجرة او المستعارة ، وتدخل في التركة الحقوق المالية المحضة كحقوق الارتفاق والديون الثابتة في ذمة الغير ، وقد اعتبر المشرع العراقي في المادة(٨٦ –أ-٣) الميراث وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث احد اركان الميراث، والقارىء لأول وهلة يعتقد ان المشرع العراقي قد عرف الميراث وكان يقصد من ذلك هو تركة الميت وكان غير موفق من هذه الناحية ولو كان الافضل استبدال كلمة الميراث وهو ليس ركن بالميراث وانما التركة تكون ركناً للميراث ، والمشرع المصري على خلاف المشرع العراقي لم يتطرق الى التركة باعتبارها احد اركان الميراث.

٤. **العلم بجهة الارث**: وهو قيام الصلة بين الوارث والمورث ، ومعناه حتى يحصل توارث بين المورث والوارث فلابد من قيام الصلة وهذه الصة لاتتحقق الا بالزوجية الصحيحة او القرابة (نسب وسبب) وهذا ماجاء به المشرع العراقي في المادة(٨٦-ج-٣) ، والفقرة ب من نفس المادة والتي جعلت من الزوجية الصحيحة والقرابة احد اسباب الميراث وشرطاً في الميراث وكان الاولى بالمشرع ان يجمع الفقرتين بفقرة واحدة غير متعددة ، وهذا ما جاء به المشرع المصري في قانون الميراث الذي جعل في المادة السابعة باعتبار الزوجية الصحيحة والقرابة احد اسباب الميراث.

المطلب الثاني

موقف الشرائع من ميراث المرأة

تباينت الوقائع في الشرائع القديمة السماوية وغيرها من ميراث المرأة وسواءً عند اليهودية او المسيحية او عند الاشوريين وغيرهم ، عما هو معمول به في الشريعة

الاسلامية التي اعطت لكل ذي حق حقه ، من خلال الفرائض المقررة بالكتاب او السنة ، وسنبحث في هذا المطلب موقف الشرائع القديمة قبل الاسلام من ميراث المرأة وسيكون عنوان الفرع الاول ، في حين سنتكلم في الفرع الثاني موقف الشريعة الاسلامية من ميراث المرأة.

الفرع الاول

ميراث المرأة في الشرائع القديمة

يتميز نظام الارث عن اليهود بحرمان المرأة من الميراث ، وتنتقل اموال المورث الى الوارث الذكور ، ومن ثم فأن المرأة لاميراث لها عند اليهود الا في حالة عدم وجود الابن فأن فقد الابن ترث المرأة ، وهذا يمثل اجحاف بحق المرأة ، اما عند الاشوريون والفينقيون والكلدانيون فقد كان الميراث يقوم عندهم على احلال الابن الاكبر محل الاب في الميراث ، فأن لم يوجد فارشدهم من الابناء الذكور ، ثم الاخوة والاعمام ، وهكذا الى ان يصل العشيرة ، مع حرمان النساء والاطفال من الميراث، كذلك ان المصريين القدامى فكان الميراث عندهم يجمع بين كل قرابة الميت من اباء وامهات وابناء وبنات واخوة واخوات واعمام وعمات واخوال وخالات وزوجة فكلهم يتقاسمون الميراث بالسوية لا فرق احدهم عن الاخر ولا بين ذكر ولا انثى[١٢] .

اما ميراث المرأة عند الرومان فترث بالتساوي مع الذكر ويشاركهم ابناء الابن والبنت، واذا مات ابيهم في حياة المورث يأخذون ميراث ابيهم او امهم كاملا ولو كانوا احياء وهذا يشابه الوصية الواجبة في التشريع العراقي ، اما الزوجة فلا ميراث لها من زوجها المتوفي ، اذ لم تكن الزوجية سببًا في الارث خشية من انتقال الميراث الى اسر اخرى ، ولو ماتت الام فتعود الاموال التي ورثتها الى اخوتها ، وبالنسبة للاخوة والاخوات اذا ماتوا ولم يتركو ابناءً ورثه اصولهم واخوتهم الاشقاء دون اخوتهم لاب او لام ، وينقسم المال بين الاخوة والاجداد بالتساوي[١٣] .

اما عند الجاهلية العرب كان الميراث من حق الرجال الذين يحملون السيف وكبار السن، ولا ميراث عنهد للصبيان ولا المرأة ، فكانوا يرثون المرأة ويرثونهن كما يرثون المال والمتاع ، وكان الرجل عندهم يدخل على ارملة ابيه ويضع ثوبه عليها ويقول ورثتها كما ارث مال ابي ، فأن شاء تزوجها دون مهر ، وان شاء زوجها الى من يشاء بمهر هو يتسلمه ، وان شاء لم يزوجها.

وبهذا فأن العرب الجاهلية كانوا يحرمون المرأة من الميراث وعدم اعطاء حقها ، خلافاً لما اتت بها الشريعة الاسلامية الغراء من اكرام المرأة واعطاؤها حقوقها الكاملة(١٤).

الفرع الثاني

ميراث المرأة في الاسلام والقانون العراقي

لقد اتى قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ النافذ متماشياً مع احكام الشريعة الاسلامية اذ نصت المادة الاولى من القانون المذكور "١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها ٢-اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادىء الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص القانون هذا ٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية".

ويبدو ان القانون العراقي اتخذ منهجاً عاماً في مايتعلق بمسائل الاحوال الشخصية التي لم ينظمها القانون وهي تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، وفي اطار مسائل ميراث المرأة نجد ان القانون اتخذ منهج الشريعة الاسلامية في تطبيق المسائل الارثية الا في مسائل معينة خالف بها القانون الشريعة الاسلامية والتي سنتكلم عنها في المبحث الثاني من بحثنا هذا.

اما قانون الميراث المصري فمن خلال النصوص القانونية التي نظمت احكام الميراث اتخذ من

الشريعة الاسلامية اساساً في توزيع الميراث، وهذا ماسنلاحظه في المبحث الثاني من بحثنا هذا.

وبهذا نجد ان الله سبحانه وتعالى اتى باحقية النساء في الميراث واعطاها الحق فيه حالها حال الرجال اذ قال الله سبحانه وتعالى ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ [١٥]، ولذلك جاء الاسلام ليصحح اوضاع الجاهلية الاولى التي كانت تهين المرأة وتحرمها من اموالها وتسلب حقوقها ظلماً وعدواناً، وبهذا فان الشريعة الاسلامية اصبحت نوراً للظلام السائد في شبه الجزيرة العربية، بأن فرضت بصورة الزامية اعطاء المرأة حقها من الميراث بقوله تعالى"نصيباً مفروضاً"[١٦]

المبحث الثاني

استحقاق المرأة من الميراث

لقد اتى الله سبحانه وتعالى انصبة مفروضة بالقرآن الكريم تحدد نصيب المرأة من الميراث ، اصلاحاً للجاهلية الاولى التي كانت تهين المرأة وتسلب حقوقها ظلماً وعدواناً ، وبهذا نجد ان الله سبحانه وتعالى حدد فروضاً لميراث المرأة سنتكلم عنها من خلال مطلبين الاول سيكون الاول لميراث المرأة وفقاً لا نصبتها الشرعية والقانونية في حين سيكون المطلب الثاني لتطبيقات حول ميراث المرأة .

المطلب الاول

ميراث المرأة وفقاً لانصبتها الشرعية والقانونية

تستحق المرأة ميراثاً حسب الفروض والانصبة المقررة في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي ، فتستحق الميراث مرة باعتبارها زوجة والمرة الاخرى باعتبارها اماً او اختاً او جدة او عمة او خالة او من ذوي الارحام ، وسنتطرق الى موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي في هذا الجانب دون التطرق الى موقف المذاهب الفقهية لعدم سعة البحث

هنا، ومن خلال ستة فروع الاول للزوجة والثانية للام والثالثة للبنت والرابع للاخوات والخامس للجدات والسادس للعمات والخالات.

الفرع الاول

استحقاق الزوجة من الميراث

نصت المادة (٩١) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بانه" يستحق الزوج مع الفرع الوارث الربع ، ويستحق النصف عند عدمه، اما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والربع عند عدمه" ، وهذا يعني ان الزوجة تستحق ثمن تركة زوجها الميت في حالة وجود فرع وارث منها او من زوجة اخرى ، وتستحق الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث منها او من زوجة اخرى ، واختلف الفقهاء في مسالة الفرع الوارث فذهب فقهاء الجمهور ، ان المراد بالفرع الوارث هو الابن والبنت وابن الابن واولاده وان نزلوا ، ولا يشمل اولاد البنت ، اما فقهاء الامامية فان المقصود بالفرع الوارث هو الابن والبنت واولادهم وان نزلوا ذكوراً ام اناثًا لا فرق في ذلك[١٧].

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى **﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾**[١٨].

اما قانون الميراث المصري فانه لايختلف عن موقف المشرع العراقي وذلك لاعتماده احكام الشريعة الاسلامية ، سوى ان الاخير اخذ براي جمهور الفقهاء فيما يتعلق بالفرع الوارث واعتبر ان الفرع الوارث هو الابن والبنت وابن الابن واولاده وان نزلوا دون اولاد البنت[١٩].

اما بخصوص القانون الفرنسي فأعطى للزوجة حق الاختيار بين ربع تركة زوجها ملكية تامة او الانتفاع بالتركة كلها بنسبة ٤٠٪ اذا كان لديها اولاد من زوجها الميت ، اما اذا كان لزوجها اولاد من امرأة اخرى فلها الربع ، والنصف في حالة عدم وجود الاولاد ، اما اذا

اجتمعت مع اب وام المتوفي فلها ثلاثة ارباع التركة والربع للابوين ، وترث الزوجة كل التركة في حالة عدم وجود الاولاد والاحفاد والابوين[٢٠].

الفرع الثاني

استحقاق الام من الميراث

نلاحظ ان قانون الاحوال الشخصية العراقي لم ينص على ميراث الام ، ولكن نجده قد نص في المادة(٩٠) بانه " مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانصبة على الوارثين بالقرابة[٢١] وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ كما مبين من احكام المواريث" ، اي وفقًا لاحكام الشريعة الاسلامية وترث الام ثلث التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث وعدم اجتماعها مع عدد من الاخوة والاخوات ، وترث السدس في حالة وجودهما ، وقد اضاف جمهور الفقهاء غير الامامية حالة اخرى بانها ترث ثلث الباقي اذا اجتمعت مع الاب واحد الزوجين مع عدم وجود الفرع الوارث والاخوة والاخوات[٢٢].

والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا.** "[٢٣].

اما قانون الميراث المصري فنلاحظ ان ميراثها مطابق للأحكام الواردة في اعلاه ، ونلاحظ انه تبنى رأي جمهور الفقهاء في ما يتعلق بميراث المرأة للثلث الباقي اذا اجتمعت مع الاب واحد الزوجين[٢٤] ، على خلاف المشرع العراقي الذي اخذ بمذهب المتوفي حين الوفاة ولم يتبنى مذهبًا دون اخر ويبدو ان الاخير اكثر توفيقًا من المشرع المصري.

اما القانون الفرنسي فأن الام لا ترث بوجود اولاد المتوفي ، وترث في حالة عدم وجودهم ، وترث كل التركة اذا لم يوجد سواها ، وترث

النصف اذا اجتمعت مع الاب ، وترث الربع اذا اجتمعت مع الزوجة ، وتشارك الاب بالربع اذا اجتمعت مع الزوجة[٢٥].

الفرع الثالث

استحقاق البنت من الميراث

تعد البنت صاحبة فرض وترث نصف التركة اذا كانت واحدة ولم يجتمع معا ابن المتوفي اما اذا كانت اكثر من ذلك فترث الثلثان ، اما اذا اجتمعت مع ابن المتوفي فترث وفق قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين ، اما اذا وجد باقي من التركة فقد اختلف موقف القانوني العراقي عن موقف المذاهب الفقهية ، ووفقاً للمادة (٩١/ ٢) فأن الباقي يكون للبنت اذ نصت بأنه" تستحق البنت او البنات في حالة عدم وجود ابن المتوفي ما تبقى من التركة بعد اخذ الابوين والزوج الاخر فروضهم منها وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود اي منهم " ، اما جمهور الفقهاء فيذهب للعصبات[٢٦] وبخصوص الفقه الامامي فأنه يرد على اصحاب الفروض[٢٧] ، ونحن نرى انه لو كان المشرع العراقي لم ينص على هذه المسالة راداً ذلك للفقه الاسلامي.

اما بخصوص موقف المشرع المصري في قانون الميراث فانه بين حالة البنت ولها النصف اذا كانت واحدة اما اذا كانت اكثر من واحدة فلهن الثلثان ، لكن لم يبين الشروط ولم يبين الحالة الثالثة التي اذا اجتمعت مع ابن المتوفي ويبدو هذا الامر كان فيه المشرع المصري غير موفق وكان الاجدر به ترك الامر للفقه الاسلامي او تحديد ذلك تحديداً دقيقاً وفقاً لما اقرته الشريعة الاسلامية[٢٨].

والدليل على الاحكام اعلاه قوله تعالى﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ** ﴾[٢٩].

أما المشرع الفرنسي فأن البنت الشرعية ترث كل التركة او باقيها بعد تنفيذ الوصية التي يجب ان لا تزيد

عن النصف اذا كانت بمفردها، اما اذا كانت بنات اثنتين او انثى وذكر فيرثون التركة بالتساوي اذا كانوا لوحدهم او باقي التركة بعد تنفيذ وصي الميت التي يجب ان لاتزيد عن ثلث التركة ، اما اذا كانت ثلاث بنات او ذكور فيرثون كل التركة بالتساوي او باقيها بعد تنفيذ الوصية التي يجب ان لاتزيد عن الربع وهذا يعني ان الحد الادنى لميراث البنت الشرعية الوحيدة النصف والاثنين الثلثان واكثر من اثنين ثلاثة ارباع وتاخذ نفس حصة الذكر بالتساوي، اما البنت الطبيعية وهي البنت التي صارت دون زواج شرعي فترث نصف ماترثه البنت الشرعية اذا اجتمعت معها ، وترث نصف ميراث الزوج اذا اجتمعت معه ، وترث كل التركة اذا لم يوجد وارث سواها ممن ذكر[٣٠].

الفرع الرابع

استحقاق الاخوات من الميراث

وتكون الاخوات على ثلاثة اقسام اما اخوات شقيقات من الام والاب ، او اخوات من جهة الاب ، او اخوات من جهة الام ، وتعد الاخوات عمومًا من المرتبة الثانية عند الفقه الامامي ولايرثن بوجود وارث من الطبقة الاولى والتي تمثل الابوان والاولاد وان نزلوا ، اما الفقه السني عدهم من اصحاب الفروض .

اذ ترث الاخت الشقيقة بشرط عدم وجود الوارث من الطبقة الاولى عند الامامية ، وعدم وجود الابن والاب عن الفقه السني، نصف التركة اذا كانت واحدة وان لايجتمع معها الاخ الشقيق ، وقد اضاف فقهاء الحنفية ان لاتجتمع مع الجد لانه اذا اجتمعت معه ترث معه وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين، اما اذا كانت اكثر من واحدة فلهن ثلثا التركة بالسوية ، اما اذا اجتمعت مع اخوها الشقيق فترث وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين ، وقد اضاف الفقه السني حالتين لميراثها اذ ترث بالتعصيب مع الغير اذا اجتمعت مع البنت او بنت الابن وان نزل فترث الباقي بعد نصيب اصحاب الفروض

بشرط عدم اجتماعها مع الابن او الاب لانها تحجب بهم، اما الحالة الثانية فانها تشارك اخوتها واخواتها من الام بنصيبهم اذ تعد اختاً لهم اذا استغرقت التركة ولم يبقى شيئاً واصبحت عصبة بأخيها الشقيق[٣١].

ولم ينظم قانون الاحوال الشخصية العراقي حالات الاخت الشقيقة وميراثها راداً الامر الى احكام الشريعة الاسلامية بمقتضى المادة الاولى ، وقد اعتبر قانون الاحوال الشخصية العراقي الاخت الشقيقة بمثابة الاخ الشقيق في الحجب[٣٢] ، اذ تحجب الاخ من الاب اذا اجتمعت معه ، وعند الفقه السني الاخ من الاب لايحجب مع الاخت الشقيقة ، اما الفقه الامامي فيكون الاخ من الاب محجوب وبهذا نجد القانون العراقي قد طابق الفقه الامامي بهذا الامر[٣٣].

اما الاخت من الاب لها احكام الاخت الشقيقة في الميراث سوى ان الفقه الامامي يحجب الاخت من الاب بالأخت الشقيقة وفق قاعدة الاقرب يحجب الابعد ، اما الفقه السني ايضاً اعطى للأخت من الاب نفس احكام الاخت الشقيقة باستثناء الحالتين الاخيرتين ، وقد اضاف لذلك بان لها سدس التركة اذا اجتمعت مع اخت شقيقة ، وتحجب بأختين شقيقتين فاكثر والاخ الشقيق بشرط ان لا تكون عصبة مع اخيها من الاب[٣٤].

والدليل على الاحكام اعلاه قوله تعالى﴿ **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا**﴾[٣٥].

اما الاخوات من الام وكذلك الاخوة من الام يعدون من المرتبة الثانية ولا يرثون بوجود وارث من الطبقة الاولى عند الامامية ، ويحجبون بالفقه السني اذا اجتمعوا مع الاب والجد واولاد المتوفي ، وللواحد منهم سدس التركة ذكراً ام انثى ، ولاكثر من واحد ثلث التركة

بالسوية ذكوراً ام اناثاً " والدليل قوله تعالى"وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين "[٣٦].

وبهذا نلاحظ ان المشرع العراقي لم ينظم ميراث الاخوات تاركاً الامر للفقه الاسلامي وفقاً للمذاهب الفقهية ، سوى تبني رأي الفقه الامامي فيما يتعلق باعتبار الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق بالحجب.

اما المشرع المصري فقد نظم ميراث الاخوة والاخوات من الام وفقاً للاحكام الشرعية المتقدمة متبنياً موقف الفقه السني باعتبار الاخت الشقيقة او الاخ الشقيق اخاً لهم في التركة اذا تم استغراقها[٣٧] ، كذلك نظم ميراث الاخت الشقيقة والاخت من الاب واعطاها حكم الفقه السني ايضاً بميراث الاخت من الاب سدس التركة اذا اجتمعت مع اخت شقيقة واحدة[٣٨].

اما بخصوص القانون الفرنسي فأن الاخوات يرثن بشرط عدم وجود فروع المتوفي او احد الزوجين ، وترث الاخت وسواء كانت من جهة الاب او الام او شقيقات كل التركة اذا كانت واحدة وبمفردها وفي حالة التعدد بالتساوي ذكور واناث ، اما اذا اجتمعن مع الاب والام فللواحدة منهن او اكثر نصف التركة ، اما اذا اجتمعن مع الاب او الام فللواحدة منهن ام اكثر ثلاثة ارباع التركة ويكون تقسيم التركة بينهن مناصفة بمعنى اذا اجتمعت الاخت الشقيقة والاخت من الاب والاخت من الام مع الابوين يكون نصف التركة للاب والام بالتساوي والنصف الاخر للاخوات نصفها لجهة الاب والنصف الاخر من جهة الام والاخوات الشقيقات يشاركن الجهتين[٣٩].

الفرع الخامس

استحقاق الجدة من الميراث

قسم الفقه السني الجدة الى قسمين القسم الاول وهي الجدة

الرحمية والتي يدخل بنسبتها جد رحمي كأم ابي الام ، وهي تعد من ذوي الارحام ولاترث بوجود العصبات او اصحاب الفروض او فروع الميت نزولا ، وترث كل التركة او باقيها بعد نصيب احد الزوجين وفي حالة اجتماع جدة رحمية مع الجد الرحمي فتقسم بينهم وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين ، أما القسم الاخر من الجدة وهي الجدة الصحيحة والتي لايدخل بنسبها جد رحمي كام اب الاب وان علا وام الام وان علت وترث سدس التركة الثابت بالسنة النبوية وسواء كانت من جهة الاب او الام[٤٠].

اما الفقه الامامي فانه اعتبر الجدات عموماً من الطبقة الثانية ، لاترث بوجود وارث من الطبقة الاولى وترث كل التركة او باقيها بعد نصيب احد الزوجين واذا اجتمعت جدة من جهة الاب مع جدة من جهة الام كانت التركة بينهم اثلاثاً وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين فيكون لجهة الاب ثلثين ولجهة الام ثلث ، واذا اجتمعت مع اخوة المتوفي فتكون اختاً لهم وحسب نوع القرابة[٤١].

وبخصوص القانون العراقي لم ينظم مسالة ميراث الجدات تاركاً الامر الى الفقه الاسلامي ، بخلاف المشرع المصري الذي تبنى موقف الفقه السني اذ قسم الجدات الى صحيحة وتبنى الاحكام الواردة في اعلاه واعطاها سدس التركة[٤٢] ، والجدة من ذوي الارحام التي ترث بحالة عدم وجود العاصب او صاحب الفرض[٤٣].

اما القانون الفرنسي فقد اعطى ميراث للجدة في حالة عدم وجود احد الزوجين او فروع الميت او الابوين او الاخوات وتاخذ كل التركة او باقيها بعد نصيب الموصى له في التركة[٤٤].

الفرع السادس

استحقاق العمات والخالات من الميراث

لم ينظم قانون الاحوال الشخصية العراقي ميراث العمات والخالات تاركاً ذلك للفقه الاسلامي وسواء كان الفقه الامامي

او الفقه السني ووفقاً لمذهب المتوفي ، وقد اعتبر الفقه السني العمات والخالات من ذوي الارحام ولايرثون بوجود اصحاب الفروض او العصبات او الصنف الاول والثاني والثالث من ذوي الارحام ، ويرثون كل التركة او باقيها بعد نصيب احد الزوجين مع مراعاة ان الاقرب يحجب الابعد منهم واذا اجتمعت عمة من جهة الاب واخرى من جهة الام كانت التركة وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين ، ولا تنطبق هذه القاعدة على الخالات فيرثون بالتساوي(٤٥).

اما الفقه الامامي فقد اعتبر الاعمام والعمات والاخوال والخالات مطلقاً من المرتبة الثالثة لايرثون بوجود وارث من الطبقة الاولى والثانية، فترث العمة المنفردة كل التركة وبالسوية في حالة التعدد واتحاد درجة القرابة وسواء كانت لابوين او لاب او لام،واذا اجتمعت مع العم فأن كانوا لابوين او لاب فتكون التركة بينهم وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين مع العلم ان العمة او العم لابوين تحجب العمة او العم لاب ، وان كانوا من جهة الام فالتركة بينهم بالسوية ، واذا اجتمعت العمة لابوين او لاب مع العمة من جهة الام فيكون للعمة من جهة الام سدس التركة اذا كانت واحدة وان كانت اكثر فلها الثلث والباقي للعمة من جهة الابوين او جهة الاب.

اما الخالات وفق الفقه الامامي فيرث كل التركة او باقيها اذا كانت بمفردها وبالسوية في حالة التعدد واتحاد درجة القرابة وسواء كانت لابوين او لاب او لام ، واذا اجتمعت خالة لابوين او لاب مع خالة من جهة الام فيكون للخالة من جهة الام السدس اذا كانت واحدة والثلث اذا كانت اكثر من واحدة بينهم بالسوية والباقي للاخوال والخالات من جهة الاب او الابوين بالسوية ، والاخوال لابوين يحجبون الاخوال من جهة الاب، واذا اجتمعت الخالات مع العمات يكون للخالات الثلث بالسوية وللعمات الثلثان ووفق الترتيب في اعلاه(٤٦).

وبخصوص موقف القانون المصري فنجده قد اعتبر العمات والخالات من ذوي الارحام منتهجاً بذلك موقف الفقه السني وفق قاعدة الاقرب يحجب الابعد فان تساوو فيرثون وفق قاعدة الذكر مثل حظ الانثيين ولا انطباق لهذه القاعدة على الخالات من جهة الام فالميراث بينهم بالتساوي(٤٧).

اما ميراث العمات والخالات بالقانون الفرنسي فيرثن بشرط عدم وجود الزوجين او الابوين او فروع الميت او الاخوة والاخوات او الاجداد ، ويرثون كل التركة او باقيها بعد نصيب الموصى له بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وان اجتمع العمات مع الخالات فكل جهة تاخذ النصف يوزع بينهم بالتساوي فاذا كانت عمة واربع خالات تاخذ العمة النصف والنصف الاخر للخالات يوزع بالتساوي(٤٨).

المطلب الثاني

تطبيقات على المسائل الأرثية

سنحاول في هذا المطلب عرض تطبيقات عملية على كيفية احتساب سهام الورثة، من خلال مسائل ارثية:

المسالة الاولى- توفى شخص عن زوجة وام وابن بنت.

الحقيقة حل هذه المسالة خلافية بين الفقه الامامي عن الفقه السني:

الفقه الامامي: زوجة ام ابن البنت

الفروض: ١/ ٨ ١/ ٦ ا/ ٢ (تأخذ حصة امها) اصل المسالة (٢٤)استخراج

المضاعف المشترك الاصغر

الاسهم:٣ ٤ ١٢والباقي (٤سهم) يرد على الام وابن

البنت كل حسب نصيبه

الفقه السني: زوجةام ابن البنت

الفروض: ١/ ٤ ١/ ٣ م (محجوب) (من ذوي الارحام) اصل المسالة (١٢)

الاسهم:٣ ٤ +ق٥=٩

المسالة الثانية: توفي شخص عن ٣ زوجات وبنت

الورثة: ٣زوجاتبنت

الفروض: ١/ ٨ ١/ ٢ اصل المسالة ٨

الاسهم: ١٤+ق٣=٧تصحح المسالة لتصبح من ٢٤

الاسهم: ٣ ١٢+٩=٢١

المسالة الثالثة: توفي شخص عن ام واب وبنت وابن .

الورثة: اماب بنت ابن

الفروض: ١/ ٦ ١/ ٦ ق للذكر مثل حظ الانثييناصل المسالة ٦

الاسهم: ١ ١ ٤ تصحح المسالة من ١٨

الاسهم: ٣ ٣ ١٢ (٤سهم للبنت و٨ للابن)

المسالة الرابعة: توفى شخص عن زوجة واخت شقيقة واخ من الاب

الفقه الامامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي:

الورثة: زوجة اخت شقيقة اخ من الاب

الفروض: ١/ ٤١/ ٢+ق م اصل المسالة ٤

الاسهم: ١ ٢+١=٣

الفقه السني :

الورثة: زوجة اخت شقيقةاخ من الاب

الفروض:١/ ٤١/ ٢ ق تعصيباً اصل المسالة ٤

الاسهم: ١ ٢١

المسالة الخامسة: توفي شخص عن اخت شقيقة واخت من الاب

الفقه الامامي وقانون الاحوال الشخصية:

الورثة: اخت شقيقة اخت من الاب

الاسهم:كل التركة م محجوب

الفقه الامامي:

الورثة: اخت شقيقة اخت من الاب

الفروض: ١/ ٢ ١/ ٦ اصل المسالة ٦

الاسهم: ٣ ٢ والباقي يرد عليهما

المسالة السادسة: توفي شخص عن ام ام الامام اب الام

الفقه الامامي: الورثة : ام ام الامام اب الام

الفروض :ا/ ٣ ٢/ ٣ اصل المسالة ٣

الاسهم: ١ ٢

الفقه السني:الورثة: ام ام الامام اب الام

الفروض: ١/ ٦فرضاً والباقي رداً م محجوب من ذوي الارحاماصل المسالة ٦

الاسهم:٦

المسالة السابعة: توفي شخص عن اب الاب واخت من ام

الفقه السني: الورثة: اب الاب اخت من الام

الفروض: ك التركةمحجوب

الفقه الامامي: الورثة اب الاباخت من الام

الاسهم: يقتسمون الميراث بالسوية على اساس اعتبار الجد اخاً من جهة الام

المسالة الثامنة: توفي شخص عن عم لاب مع عمة لام عمة لاب

الفقه السني: الورثة: عم لابعمة لامعمة لاب وعم لام

الفروض: كل التركةم م من ذوي الارحام

الفقه الامامي: الورثة: عم لاب عمة لاب عمة لام وعم لام

الفروض: ق للذكر مثل حظ الانثيين ١/ ٣ بالسوية اصل المسالة ٣

الاسهم: ٢ ١ تصحح اصل المسالة ٩

الاسهم:٦٣

المسالة التاسعة: توفي شخص عن خال وخالة لام وخال وخالة لاب وعم وعمة لام وعم وعمة لاب

الفقه الامامي:

الورثة: خال وخالة لامخال وخالة لاب عم وعمة لام عم وعمة لاب

الفـــــروض: ١/ ٣بالســـــوية ٢/ ٣ لاعمـام مـن جهـة الام ١/ ٣ وللاعمـام من الاب ٢/ ٣

الاسهم:١٢ تصحح من اصل ٦٠

الاسـهم: ٢٠ لكـل خـال ٥ سـهم ٤٠ لكـل عـم مـن جهـة الام ٥سـهم وللعـم مـن الاب ٢٠سـهم وللعمـة مـن جهـة الام ١٠ اسهم

الفقـه السـني : فـأن جميـع الورثـة يحجـبهم العـم لاب باعتبـاره مـن العصبات وياخـذ جميـع التركـة وبـاقي الورثـة محجـوبين لانهـم مـن ذوي الارحام.

الخاتمة

بعـد ان انتهينـا مـن بحـث ميـراث المـرأة وفقـًا القـانون الاحـوال الشخصـية العراقـي النافـذ رقـم ١٨٨ لسـنة ١٩٥٩ المعـدل النافـذ ، كـان لابـد مـن بيـان اهـم النتـائج والتوصيات التـي تـم التوصـل اليهـا مـن خـلال هـذا البحث:

اولا-النتائج:

١. تبـين لنـا ان الميـراث لـيس لـه معنـى محـدد وانمـا يحمـل معـاني متعـددة ،فقـد يقصـد بـه الخلافـة الاجباريـة للـوارث في مـال مورثـه ، او يقصـد بـه انتقـال امـوال المـورث للـوارث بالزوجيـة الصـحيحة او القرابـة او علـم القواعـد الفقهيـة او الحسـابية التـي يمكـن مـن خلالهـا معرفـة نصيب كل وارث.

٢. نلاحـظ ان المشـرع العراقـي قـد رد معظـم الاحكـام المتعلقـة بميـراث المـرأة الـى احكـام الشـريعة الاسـلامية، سـوى بعـض الاحكـام الخاصـة للمـرأة مـن ميـراث البنـت والاخت الشقيقة.

٣. نلاحـظ ان المشـرع العراقـي قـد خـالف احكـام الفقـه الاسـلامي ، فيمـا يتعلـق بميـراث البنـت ، اذ اعطاهـا بـاقي التركـة بعـد نصـيب الابـوين او احـد الـزوجين، وهـذا خـلاف مـاقرر في الفقـه الامـامي الـذي يكـون رد البـاقي عليهمـا كـل حسـب نصـيبه ، والفقـه الامـامي رده على الاب تعصيبا

٤. نلاحـظ ايضـًا ان القـانون العراقـي قـد اخـذ بـرأي الفقـه الامـامي فيمـا

يتعلق بقوة الاخت الشقيقة في الحجب اذ اعطاها قوة الاخ الشقيق في الحجب .

٥. اتضح لنا ان ميراث المرأة يختلف عن ميراث الرجل ، تارة نجدها تأخذ اقل من نصيبه كما لو اجتمعت مع اخيها ، وتارة نجدها تأخذ اكثر من حصة الرجل كمل لو اجتمعت مع الاب لها النصف والسدس للأب ، وبهذا نكون امام رد للشبهات التي تقول بان الاسلام لايعطي المرأة حقها.

ثانيًا-المقترحات:

١-نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٨٦/ أ/ ٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي الى (٣-التركة : وهو مايتركه المتوفي لورثته).

٢- نقترح على المشرع العراقي ان لايعالج احكام الميراث بمعزل عن احكام الشريعة الاسلامية كما هو موقفه من باقي الميراث ورده على البنت او اعتبار الاخت الشقيقة بمثابة الاخ الشقيق في الحجب ، وان يرد جميع الاحكام المتعلقة بالميراث الى احكام الشريعة الاسلامية ، كموقفه من باقي احكام الميراث.

الهوامش

(١) سورة الحجر، الية:٢٣.

(٢) محمد بن يعقوب فيروز ابادي ، القاموس المحيط، دارالحديث ،القاهرة ،٢٠١٣، ص٢٢٧ .

(٣) سورة النمل : الاية: ١٦.

(٤) عبد الله محمود ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ،القاهرة،٢٠١٠، ص٢١٠ .

(٥) محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصار الخليل،دار الرضوان ،٢٠٠١، ص٤٠٦ .

(٦) شمس الدين العاملي، الدروس، مؤسسة النشر الاسلامي،٢٠١٩،ص٣٣٣.

(٧) د.مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال، العاتك لصناعة الكتاب،بيروت، بدون سنة نشر ، ص١٦.

(٨) سورة النساء :الاية:٧.

(٩) د.مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق، ص ١٨.

(١٠) يوسف الاردبيلي الشافعي، الانوار لاعمال الابرار،مؤسسة الحلبي، القاهرة ، بدون سنة ، ص٩.

(١١) زين الدين العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ،مجمع الفكر الاسلامي،بدون سنة نشر، ص٢٧٦.

(١٢) د.منى خالد محمد علي مكي، ميراث المرأة في الاسلام والشبهات المثارة حولها والرد عليه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد ٢٠، ٢٠١٢، ص ١٣ ومابعدها، اسيا ايت علي ، ميراث المرأة في الاسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مركز الاسرة والطفل، جامعة الحسن الاول، عمان ، ٢٠١٨ ، ص ٢ ، بحث منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٣٠-١-٢٠٢١.

(١٣) د.منى خالد محمد علي زكي،مصدر سابق، ص١٤ ومابعدها.

(١٤) محمد بن احمد اسماعيل المقدم، المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية ،دار ابن الجوزي،القاهرة،دون سنة نشر، ص١٢٤.

(١٥) سورة النساء:الاية :٧ .

(١٦) سالم روضان الموسوي ، ميراث المرأة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204557 تاريخ الزيارة ٩-٢-٢٠٢١.

(١٧) اشار الى ذلك د.مصطفى ابراهيم الزلمي، مصدر سابق ، ص٣١.

(١٨) سورة النساء:الاية :١٢.

(١٩) المادة(١١) من قانون الميراث المصري .

(٢٠) ينظر نص المادة (٧٣١) من االقانون المدني الفرنسي الذي نظم ميراث الزوجين بالتعديل رقم ١١٣٥ في ٢٠٠١ والنافذ في ١/ ٧/ ٢٠٠٢ .

(٢١) نصت المادة (٨٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي " الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم :١-الابوان والاولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الانثيين٢-الجد والجداتوالاخوة والاخوات واولاد الاخوة والاخوات ٣-الاعمام والعمات والاخوال والخالات وذوي الارحام٤-تعتبر الاخت الشقيقة بحكم الاخ الشقيق بالحجب".

(٢٢) ابن عابدين الحنفي،الدر المختار على شرح تنوير الابصار، مطبعة مصطفى البابي ،القاهرة،١٩٧٠،ص٣٥٠ .

(٢٣) سورة النساء:الاية :١١ .

(٢٤) تنظر المادة (٧٣١) من القانون المدني الفرنسي.

(٢٥) سورة النساء:الاية :٧ .

(٢٦) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل الخرشي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٩٨ .

(٢٧) الطوسي ، الخلاف ، ج٤ ، مؤسسة الناشر الاسلامي ،بدون سنة، ص٣٠١.

(٢٨) ينظر نص المادة (١٢) من قانون الميراث المصري.

(٢٩) سورة النساء ، الاية ١١.

(٣٠) ينظر المادة (٧٣١) من االقانون المدني الفرنسي .

(٣١) محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر، ص٣٠ ومابعدها .

(٣٢) ينظر المادة (٨٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(٣٣) علي السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٣، مطبعة الكلمة الطيبة، ٢٠٠٩ ، ص٢٤ ومابعدها

(٣٤) برهان الدين المرغياني الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدى، تعليق عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون سنة ، ص٧٦ ومابعدها.

(٣٥) سورة النساء ، الاية ١٧٦ .

(٣٦) سورة النساء،الاية ١٢ .

(٣٧) ينظر المادة (١٠) من قانون الميراث المصري .

(٣٨) ينظر المادة (١٣) من قانون الميراث المصري .

(٣٩) ينظر المادة (٧٣١) من االقانون المدني الفرنسي .

(٤٠) شمس الدين الشربيني الشافعي ، مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ ، ص٣٢ .

(٤١) السيد الخوئي ، محاضرات السيد الخوئي في المواريث ، بقلم محمد علي الخراسان ، مؤسسة السبطين للنشر،٢٠٠٣، ص٥٠ ومابعدها .

(٤٢) تنظر المادة (١٤) من قانون الميراث المصري .

(٤٣) تنظر المادة (٣٣) من قانون الميراث المصري .

(٤٤) ينظر المادة (٧٣١) من قانون المدني الفرنسي .

(٤٥) ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة للطبع، القاهرة، ١٩٦٨ ، ص٤٠ .

(٤٦) العلامة المجلسي، تحقيق محمد مهدي، بحار الانوار ، ج١٠١ ، المطبعة العلمية الشيعية ، ١٩٨٣، ص٣٤١.

(٤٧) ينظر المادة (٣٤) من قانون الميراث المصري.

(٤٨) ينظر المادة (٧٣١) من القانون المدني الفرنسي.

المصادر

اولاً- القرأن الكريم

ثانياً- الكتب القانونية والفقهية:

١. الطوسي ، الخلاف ، ج٤ ، مؤسسة الناشر الاسلامي ،بدون سنة.

٢. العلامة المجلسي،تحقيق محمد مهدي، بحار الانوار ، ج١٠١ ، المطبعة العلمية الشيعية ، ١٩٨٣.

٣. ابـن عابـدين الحنفي،الـدر المختـار علـى شـرح تنـوير الابصـار، مطبعـة مصـطفى البـابي ،القاهرة،١٩٧٠.

٤. ابن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة للطبع، القاهرة، ١٩٦٨ .

٥. برهـان الـدين المرغيـاني الحنفـي ، علـى الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدى، تعليـق عبـد الـرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت ، بدون سنة .

٦. زيـن الـدين العـاملي ، الروضـة البهيـة شـرح اللمعـة الدمشـقية ،مجمـع الفكـر الاسـلامي،بدون سنة نشر.

٧. سـيد الخـوئي ، محاضـرات السـيد الخـوئي في المواريـث ، بقلـم محمـد علـي الخراسـان ، مؤسسة السبطين للنشر،٢٠٠٣ .

٨. شـمس الـدين الشـربيني الشـافعي ، مغنـى المحتـاج الـى معرفـة معـاني الفـاظ المنهـاج،دار الكتـب العلمية ، ١٩٩٤.

٩. شمس الدين العاملي، الدروس، مؤسسة النشر الاسلامي،٢٠١٩.

١٠. عبد الله محمود ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي ،القاهرة،٢٠١٠.

١١. علي السيستاني، منهاج الصالحين ، ج٣، مطبعة الكلمة الطيبة، ٢٠٠٩.

١٢. محمـد بـن احمـد اسـماعيل المقـدم، االمـرأة بـين تكـريم الاسـلام واهانـة الجاهليـة ،دار ابـن الجوزي،القاهرة،دون سنة نشر.

١٣. محمـد بـن عبـد الله الخرشـي، شـرح مختصـر خليـل الخرشـي ، دار الفكـر للطباعـة ، بيـروت، بدون سنة نشر، ص١٩٨ .

١٤. محمـد بـن عبـد الواحـد المعـروف بـابن الهمـام، شـرح فـتح القـدير، دار الكتـب العلميـة ، بيـروت ، بدون سنة نشر.

١٥. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصار الخليل،دار الرضوان ،٢٠٠١ .

١٦. محمد بن يعقوب فيروز ابادي ، القاموس المحيط، دارالحديث ،القاهرة ،٢٠١٣.

١٧. د.مصـطفى ابـراهيم الزلمـي ، احكـام الميـراث والوصـية وحـق الانتقـال، العاتـك لصـناعة الكتاب، بيروت، بدون سنة نشر.

١٨. يوسف الاردبيلي الشافعي، الانوار لأعمال الابرار،مؤسسة الحلبي، القاهرة ، بدون سنة.

ثالثاً-البحوث المنشورة:

١. اسيا ايت علي ، ميراث المرأة في الاسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مركز الاسرة والطفل، جامعة الحسن الاول، عمان ، ٢٠١٨ ، بحث منشور على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٣٠-١-٢٠٢١.

٢. سالم روضان الموسوي ، ميراث االمرأة ، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204557 تاريخ الزيارة ٩-٢-٢٠٢١.

٣. د.منى خالد محمد علي مكي، ميراث االمرأة في الاسلام والشبهات المثارة حولها والرد عليه ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية ، العدد ٢٠، ٢٠١٢.

خامساً- القوانين:

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢. قانون الميراث المصري رقمم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

٣. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .